ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية الامم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع.

ظهير شريف رقم 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية الامم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978 743

القرض العقاري والفندقي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.88.411 صادر في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم 752

الملحق المبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة Instituto de Credito Oficial الاسبانية في شأن قرض.

مرسوم رقم 2.88.388 صادر في 6 ذي الحجة 1408 (21 يوليو 1988) بالموافقة على الملحق المبرم في 2 ذي القعدة 1408 (17 يوليو 1988) بين المملكة المغربية ومؤسسة Instituto de Credito Oficial الاسبانية والمتعلق بالاتفاق المبرم في 3 أكتوبر 1984 في شأن قرض مبلغه 35 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشاريع استثمار متنوعة 752

صفحة

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.88.410 صادر في 6 ذي الحجة 1408 (21 يوليو 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم 753

صندوق التجهيز الجماعي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.88.422 صادر في 6 ذي الحجة 1408 (21 يوليو 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم 753

الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 921.88 صادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) بتحديد قيمة استرداد وتسديد سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله 754

الكتب واللوازم المدرسية. ـ الاسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 967.88 صادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية 754

صفحة

تنميط الالبان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 909.88 صادر فى 5 ذى الحجة 1408 (20 يوليو 1988) بنسخ قرار مدير الفلاحة والتجارة والغابات الصادر فى 29 ديسمبر 1951 فى شأن تنميط الالبان 759

مؤسسات جامعية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 938.88 صادر فى 6 ذى الحجة 1408 (21 يوليو 1988) بتتميم قرار وزير التعليم العالى رقم 1485.75 الصادر فى 5 ذى الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية .. 759

البنك الوطنى للانماء الاقتصادى. – اصدار شطر مستمر من اذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 969.88 صادر فى 6 ذى الحجة 1408 (21 يوليو 1988) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطنى للانماء الاقتصادى شطرا مستمرا من اذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمى ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم . 760

اصدار شطر من سندات أخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 950.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) يتعلق باصدار شطر من سندات لخمس سنوات مبلغه الاسمى مائتان وثمانية وخمسون مليون (258.000.000) درهم 760

القرض العقارى والفندقى. – اصدار شطر مستمر من اذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1001.88 صادر فى 17 من ذى الحجة 1408 (فاتح أغسطس 1988) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقارى والفندقى شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمى ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم . 761

القروض المخصصة لمساعدة الراغبين فى انجاز بعض المشاريع. – قائمة المؤسسات البنكية أو الائتمانية المعتمدة لمنحها.

قرار لوزير المالية رقم 1008.88 صادر فى 19 من ذى الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) بتحديد قائمة المؤسسات البنكية أو الائتمانية المعتمدة لمنح قروض لمساعدة الراغبين فى انجاز بعض المشاريع 761

البنوك ومؤسسات القرض الشعبى. – اصدار اقتراض تكتتب فيه وجوبا.

قرار لوزير المالية رقم 1007.88 صادر فى 19 من ذى الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) بتحديد شروط اصدار اقتراض تكتتب فيه وجوبا البنوك ومؤسسات القرض الشعبى واجراءات الاكتتاب وطريقة استرداد المبالغ المقرضة 761

نصوص خاصة

البنك المغربى للتجارة الخارجية. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 961.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بالاذن للبنك المغربى للتجارة الخارجية بالاستمرار فى مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله .. 763

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 889.88 صادر فى 26 من رمضان 1408 (13 ماى 1988) بتعيين ممثلى الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 764

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 887.88 صادر فى 25 من شوال 1408 (10 يونيو 1988) بتطبيق أحكام المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) ... 765

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 851.88 صادر فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 765

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 852.88 صادر فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 765

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 853.88 صادر فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 766

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 854.88 صادر فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 766

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 882.88 صادر فى 26 من ذى القعدة 1408 (11 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 766

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 883.88 صادر فى 26 من ذى القعدة 1408 (11 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 767

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 919.88 صادر فى 12 من ذى القعدة 1408 (27 يونيو 1988) فى شأن تحديد معادلة سيادة . 767

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 884.88 صادر فى 15 من ذى القعدة 1408 (30 يونيو 1988) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف فى سلك مهندسى الدولة 767

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 885.88 صادر فى 26 من ذى القعدة 1408 (11 يوليو 1988) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة فى سلك متصرفى الادارات المركزية 768

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 886.88 صادر فى 5 ذى القعدة 1408 (20 يونيو 1988) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة فى سلك مهندسى التطبيق 768

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 769

نصـــوص عـامـــة

ظهير شريف رقم 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية الامم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978.

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على رسول الله

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية الامم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة في هامبورغ يوم 31 مارس 1978 ؛

وعلى محضر ايداع وثائق انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 17 يوليو 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية الامم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة في هامبورغ يوم 31 مارس 1978.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، 1978

الديباجة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

وقد أدركت فائدة الاتفاق فيما بينها على تحديد بعض القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع ،

قد قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض ، وتحقيقا لذلك اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعاريف

في هذه الاتفاقية :

1 – يقصد بمصطلح ، الناقل ، كل شخص أبرم عقدا ، أو أبرم باسمه عقد ، مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر.

2 – يقصد بمصطلح ، الناقل الفعلي ، كل شخص عهد اليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل ، ويشمل كذلك أي شخص آخر عهد اليه بهذا التنفيذ.

3 – يقصد بمصطلح الشاحن ، كل شخص أبرم مع الناقل عقدا ، أو ابرم باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد لنقل بضائع بطريق البحر ، أو كل شخص يسلم البضائع الى الناقل أو تسلم بالفعل البضائع باسمه أو نيابة عنه الى الناقل في اطار عقد النقل البحري.

4 – يقصد بمصطلح ، المرسل اليه ، الشخص الذي له الحق في تسلم البضائع.

5 – يشمل مصطلح ، البضائع ، الحيوانات الحية ، وحيثما تكون البضائع مجمعة في حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة ، أو مغلفة يشمل البضائع ، أداة النقل أو مواد التغليف المذكورة اذا قدمها الشاحن.

6 – يقصد بمصطلح ، عقد النقل البحري ، عقد يتعهد الناقل بموجبه ، بأن تنقل بضائع بطريق البحر من ميناء الى آخر لقاء أجرة ، الا أنه لاغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر العقد الذي يشمل نقلا بطريق البحر وكذلك نقلا بوسيلة أخرى ، عقد نقل بحري ، الا في حدود تعلقه بالنقل بطريق البحر.

7 – يقصد بمصطلح ، سند الشحن ، وثيقة تثبت انعقاد عقد نقل وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها ، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة. وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لامر شخص مسمى ، أو تحت الاذن ، أو لحاملها.

8 – يشمل مصطلح ، كتابة ، فيما يشمل ، البرقية والتلكس.

المادة 2

نطاق التطبيق.

1 – تسري احكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين ، اذا :

أ) كان ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعا في دولة متعاقدة ، أو

ب) كان ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعا في دولة متعاقدة ، أو

ج) كان أحد موانىء التفريغ الاختيارية المنصوص عليها في عقد النقل البحري هو الميناء الفعلي للتفريغ وكان هذا الميناء واقعا في دولة متعاقدة ، أو

(د) كان صدور سند الشحن ، أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ، قد تم في دولة متعاقدة ، أو

(ه) كان منصوصا في سند الشحن ، أو الوثيقة الاخرى المثبتة لعقد النقل البحري ، على أن يخضع العقد لاحكام هذه الاتفاقية أو لقانون أصدرته أي دولة لانفاذ هذه الاحكام.

2 ـ تسرى أحكام هذه الاتفاقية دون اعتبار لجنسية السفينة ، أو الناقل ، أو الناقل الفعلي ، أو الشاحن ، أو المرسل اليه ، أو أي شخص آخر من أصحاب الشأن.

3 ـ لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مشارطات الايجار . على أنه في حالة صدور سند شحن استنادا الى مشارطة ايجار ، تسرى أحكام الاتفاقية على سند الشحن المذكور اذا كان ينظم العلاقة بين الناقل وحامل سند الشحن ، ان لم يكن هو المستأجر.

4 ـ اذا نص العقد على نقل بضائع في المستقبل في سلسلة متتابعة من الشحنات خلال فترة متفق عليها ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كل شحنة من الشحنات . الا أنه اذا تمت احدى الشحنات بموجب مشارطة ايجار ، تسرى عليها أحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 3

تفسير الاتفاقية

يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي ، وضرورة الحرص على التزام نهج موحد.

الجزء الثانى

مسؤولية الناقل

المادة 4

مدة المسؤولية

1 ـ مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ.

2 ـ لاغراض الفقرة 1 من هذه المادة ، تعتبر البضائع في عهدة الناقل :

أ) اعتبارا من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من :

1 ـ الشاحن أو شخص ينوب عنه ، أو

2 ـ سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن.

ب) وحتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع وذلك :

1 ـ بتسليمها الى المرسل اليه ، أو

2 ـ بوضعها تحت تصرف المرسل اليه وفقا للعقد أو القانون أو العرف المتبع في التجارة المعينة المطبق بميناء التفريغ ، وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل اليه البضائع من الناقل ، أو

3 ـ بتسليمها الى سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء التفريغ تسليم البضائع له.

2 ـ في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يقصد بالاشارة الى الناقل أو المرسل اليه ، فضلا عن الناقل أو المرسل اليه ، مستخدمو أو وكلاء أي من الناقل أو المرسل اليه.

المادة 5

أساس المسؤولية

1 ـ يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم ، اذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهدته على الوجه المبين في المادة 4 ، ما لم يثبت الناقل انه قد اتخذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته.

2 ـ يقع التأخير في التسليم اذا لم تسلم البضائع في ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري في حدود المهلة المتفق عليها صراحة أو ، في حالة عدم وجود هذا الاتفاق في حدود المهلة التي يكون من المعقول تطلب اتمام التسليم خلالها من ناقل يقظ ، مع مراعاة ظروف الحالة.

3 ـ للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع أن يعتبر البضائع هالكة اذا لم يتم تسليمها على الوجه الذي تقتضيه المادة 4 في خلال ستين يوما متصلة تلي انتهاء الوقت المحدد للتسليم على الوجه المبين في الفقرة 2 من هذه المادة.

4 ـ (أ) يسأل الناقل :

1 ـ عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في التسليم بسبب الحريق ، اذا أثبت المطالب ان الحريق نشأ عن خطأ أو اهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه.

2 ـ عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي يثبت المطالب أنه نتج عن خطأ أو اهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه في اتخاذ جميع التدابير التي كان من المعقول تطلب اتخاذها لاخماد الحريق وتجنب تبعاته أو التخفيف منها.

(ب) في حالة نشوب حريق على السفينة تتأثر به البضائع ، يجب ان تجرى ، ان شاء المطالب أو الناقل معاينة وفقا للممارسات الملاحية للوقوف على سبب الحريق وملابساته ، وعند الطلب توضع نسخة من تقرير المعاين تحت تصرف الناقل أو المطالب.

5 ـ فيما يتعلق بالحيوانات الحية . لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الناتج عن أي مخاطر خاصة تلازم هذا النوع من النقل . ومتى أثبت الناقل انه راعى أية تعليمات خاصة أصدرها اليه الشاحن فيما يتعلق بالحيوانات وأن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم يمكن ان يعزى في مثل هذه الحالة الى هذه المخاطر ، يفترض ان الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذه المخاطر ما لم يتوفر دليل على ان الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج كله أو بعضه عن خطأ أو اهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه.

6 ـ فيما عدا العوارية العامة ، لا يسأل الناقل اذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجا عن تدابير لانقاذ الارواح أو عن تدابير معقولة لانقاذ الممتلكات في البحر.

7 ـ اذا اجتمع خطأ أو اهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في احداث الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم ، لا يسأل الناقل الا بقدر ما يعزى الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الى الخطأ أو الاهمال المذكور ، بشرط أن يثبت الناقل مقدار الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي لا يعزى الى ذلك الخطأ أو الاهمال.

المادة 6

حدود المسؤولية

1 ـ (أ) تحدد مسؤولية الناقل وفقا لاحكام المادة 5 عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 2,5 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف ، أيهما أكبر.

(ب) تحدد مسؤولية الناقل وفقا لاحكام المادة 5 عن التأخير في التسليم بمبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة ، على الا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري للبضائع.

(ج) لا يجوز في أي حال من الاحوال أن يتعدى مجموع مسؤولية الناقل ، بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة معا ، الحد الذي سيتقرر بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بالنسبة للهلاك الكلي للبضائع الذي تنشأ هذه المسؤولية بشأنه.

2 ـ لحساب أي المبلغين أكبر وفقا للفقرة 1 أ من هذه المادة ، تسرى القواعد التالية :

(أ) في حالة استخدام حاوية ، أو منصة نقالة ، أو أداة نقل مماثلة ، لتجميع البضائع ، فان الطرود أو وحدات الشحن الاخرى المعددة في سند الشحن والمذكور انها معبأة في أداة من أدوات النلق هذه تحسب طرود أو وحدات شحن مستقلة. وفي خلاف ما تقدم ، تعتبر البضائع المعبأة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة.

(ب) في حالات هلاك أداة النقل ذاتها أو تلفها ، تعد أداة النقل المذكورة ، عندما لا تكون مملوكة للناقل أو مقدمة منه بأي شكل آخر ، وحدة شحن مستقلة واحدة.

3 ـ يقصد بالوحدة الحسابية الوحدة المنصوص عليها في المادة 26.

4 ـ يجوز بالاتفاق بين الناقل والشاحن تعيين حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1.

المادة 7

سريان الاتفاقية على المطالبات غير المستندة الى العقد

1 ـ تسرى الدفوع وتبقى حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، في أي دعوى تقام على الناقل فيما يتعلق بهلاك أو تلف البضائع المشمولة بعقد النقل البحري ، وكذلك فيما يتعلق بالتأخير في التسليم ، سواء كانت الدعوى على أساس المسؤولية التعاقدية أو على أساس المسؤولية التقصيرية أو خلاف ذلك.

2 ـ اذا اقيمت الدعوى المشار اليها على مستخدم أو وكيل للناقل ، يتمتع هذا المستخدم أو الوكيل ، اذا أثبت أنه تصرف في نطاق وظيفته ، بالحق في الاستفادة من الدفوع وحدود المسؤولية التي يتمتع الناقل بالحق في الاستفادة منها بموجب هذه الاتفاقية.

3 ـ باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 8 لا يتعدى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل ومن الاشخاص المشار اليهم في الفقرة 2 من هذه المادة ، حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 8

سقوط الحق في تحديد المسؤولية

1 ـ لا يحق للناقل الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة 6 ، اذا ثبت ان الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير من الناقل ارتكبه بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو ارتكب عن استهتار وعلم باحتمال ان ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

2 ـ خلافا لاحكام الفقرة 2 من المادة 7 ، لا يحق لمستخدم الناقل أو وكيله الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة 6 اذا ثبت ان الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير من جانب هذا المستخدم أو الوكيل ارتكب بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير او عن استهتار وعلم باحتمال ان ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

المادة 9

البضائع المشحونة على سطح السفينة

1 ـ لا يحق للناقل شحن البضائع على سطح السفينة الا اذا تم هذا الشحن بموجب اتفاق مع الشاحن أو وفقا للعرف المتبع في التجارة المعينة أو اذا اقتضته قواعد أو لوائح قانونية.

2 ـ اذا اتفق الناقل والشاحن على شحن البضائع على سطح السفينة أو على جواز شحنها على هذا النحو ، فعلى الناقل ان يدرج في سند الشحن أو الوثيقة الاخرى المثبتة لعقد النقل بيانا بهذا المعنى. فاذا لم يدرج هذا البيان ، تحمل الناقل عبء اثبات وجود اتفاق على شحن البضائع على سطح السفينة. على انه لا يجوز للناقل الاحتجاج بمثل هذا الاتفاق تجاه أي طرف ثالث ، بما في ذلك أي مرسل اليه ، يكون قد حصل على سند الشحن بحسن نية.

3 ـ اذا تم شحن البضائع على سطح السفينة خلافا لاحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، أو في حالة عدم جواز الاحتجاج من قبل الناقل بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة بوجود اتفاق على الشحن على السطح ، يظل الناقل مسؤولا ، خلافا لاحكام الفقرة 1 من المادة 5 ، عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك التأخير في التسليم ، الناشىء فقط عن الشحن على السطح ، ويتحدد مدى مسؤوليته وفقا لاحكام المادة 6 او المادة 8 من هذه الاتفاقية ، حسب مقتضيات الحالة.

4 ـ يعتبر شحن البضائع على سطح السفينة بما يخالف اتفاقا صريحا على نقلها في عنابر السفينة فعلا أو تقصيرا من جانب الناقل حسب مدلول المادة 8.

~~المادة 10~~

مسؤولية الناقل والناقل الفعلي

1 ـ عندما يسند تنفيذ النقل كله أو بعضه الى ناقل فعلي ، سواء أكان ذلك بمقتضى رخصة مقررة في عقد النقل أم لم يكن ، يظل الناقل مع ذلك مسؤولا ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية عن النقل بكامله. ويكون الناقل

مسؤولا. فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم بتنفيذه الناقل الفعلي عما يأتيه الناقل الفعلي ومستخدموه ووكلاؤه ، في نطاق وظائفهم ، من فعل او تقصير.

2 ـ جميع أحكام هذه الاتفاقية المنظمة لمسؤولية الناقل تنطبق أيضا على الناقل الفعلي عن النقل الذي يقوم هو بتنفيذه ، وتسري أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 والفقرة 2 من المادة 8 اذا اقيمت دعوى على أحد مستخدمي أو وكلاء الناقل الفعلي.

3 ـ أي اتفاق خاص يرتب على الناقل التزامات لا تفرضها هذه الاتفاقية ، أو يتضمن أي تنازل عن الحقوق التي تقررها هذه الاتفاقية لا يؤثر على الناقل الفعلي الا اذا وافق عليه صراحة وكتابة. وسواء أوافق الناقل الفعلي على ذلك أو لم يوافق ، يظل الناقل مع ذلك ملتزما بالالتزامات أو التنازلات الناتجة عن ذلك الاتفاق الخاص.

4 ـ عند وقوع مسؤولية على الناقل والناقل الفعلي معا ، وفي حدودها ، تكون مسؤوليتهما بالتكافل والتضامن.

5 ـ لا يتعدى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل والناقل الفعلي ومستخدميهما ووكلائهما حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

6 ـ ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بحق أي من الناقل أو الناقل الفعلي في الرجوع على الآخر.

المادة 11

النقل المتتابع

1 ـ خلافا لأحكام الفقرة 1 من المادة 10 ، اذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص مسمى غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل المشمول بالعقد المذكور ، يجوز أن ينص العقد أيضا على عدم مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي ينتج عن حادث يقع وقت وجود البضائع في عهدة الناقل الفعلي أثناء هذا الجزء من النقل. ومع ذلك فان أي نص يتحديد أو استبعاد هذه المسؤولية يكون عديم المفعول ان لم يكن من المستطاع اقامة الدعوى ضد الناقل الفعلي أمام محكمة مختصة وفقا للفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 21. ويتحمل الناقل عبء اثبات ان الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذا الحادث.

2 ـ يسأل الناقل الفعلي ، وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 10 ، عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي ينتج عن أي حادث يقع أثناء وجود البضائع في عهدته.

الجزء الثالث

مسؤولية الشاحن

المادة 12

قاعدة عامة

لا يسأل الشاحن عن الخسارة التي تلحق بالناقل أو بالناقل الفعلي أو عن الضرر الذي يلحق بالسفينة ، ما لم تكن تلك الخسارة أو يكن ذلك الضرر نتيجة لخطأ أو اهمال الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه. وكذلك لا يسأل أي مستخدم أو وكيل للشاحن عن تلك الخسارة أو ذلك الضرر ما لم تكن الخسارة او يكن الضرر نتيجة لخطأ أو اهمال من جانبه.

المادة 13

قواعد خاصة للبضائع الخطرة

1 ـ على الشاحن ان يضع علامات او بطاقات مناسبة على البضائع الخطرة تفيد بأنها خطرة.

2 ـ اذا سلم الشاحن بضائع خطرة سواء الى ناقل او ناقل فعلي ، كان عليه ان يخطره بالصفة الخطرة للبضائع ، واذا اقتضى الامر ، بالاحتياطات الواجب اتخاذها. فاذا لم يفعل الشاحن ذلك ، ولم يكن الناقل او الناقل الفعلي عالما ، بوسيلة أخرى ، بالصفة الخطرة للبضائع :

(أ) يكون الشاحن مسؤولا تجاه الناقل وتجاه اي ناقل فعلي عن الخسارة الناتجة عن شحن هذه البضائع.

(ب) ويجوز في أي وقت انزال البضائع من السفينة أو اعدامها او ازالة خطورتها حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض.

3 ـ لا يجوز لاي شخص الاحتجاج بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة اذا كان قد أخذ اثناء عملية النقل ، البضائع في عهدته وهو عالم بصفتها الخطرة.

4 ـ في الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من هذه المادة أو التي لا يمكن فيها الاستناد الى تلك الاحكام ، يجوز ، اذا اصبحت البضائع الخطرة تشكل خطرا فعليا يهدد الارواح او الممتلكات ، انزالها من السفينة او اعدامها او ازالة خطورتها حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض ، الا في الحالات التي يوجد فيها التزام بالاشتراك في العوارية العامة ، أو التي يكون فيها الناقل مسؤولا وفقا لاحكام المادة 5.

الجزء الرابع

وثائق النقل

المادة 14

اصدار سند الشحن

1 ـ متى أخذ الناقل او الناقل الفعلي البضائع في عهدته ، وجب على الناقل ان يقوم ، بناء على طلب الشاحن ، باصدار سند شحن الى الشاحن.

2 ـ يجوز أن يوقع سند الشحن شخص مفوض بذلك من قبل الناقل. ويعتبر سند الشحن الموقع من ربان السفينة الناقلة للبضائع سندا موقعا من قبل الناقل.

3 ـ يجوز ان يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو بالصورة المطابقة للاصل أو بالتثقيب او بالخاتم أو بالرموز أو مثبتا بأية وسيلة آلية أو الكترونية أخرى ، اذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن.

المادة 15

محتويات سند الشحن

1 ـ يجب ان يتضمن سند الشحن ، فيما يتضمن ، التفاصيل الثالية :

(أ) الطبيعة العامة للبضائع والعلامات الرئيسية اللازمة للتعريف بالبضائع وبيانا صريحا بالصفة الخطرة للبضائع ، ان كانت لها هذه الصفة ، وعدد الطرود او القطع ، ووزن البضائع أو كميتها معبرا عنها على نحو آخر ، وكل ذلك طبقا للبيانات التي يقدمها الشاحن.

(ب) الحالة الظاهرة للبضائع ؛

(ج) اسم الناقل والمحل الرئيسي لعمله ؛

(د) اسم الشاحن ؛

(هـ) اسم المرسل اليه اذا كان الشاحن قد سماه ؛

(و) ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري والتاريخ الذي تلقى فيه الناقل البضائع في ميناء الشحن ؛

(ز) ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري ؛

(ح) عدد النسخ الاصلية من سند الشحن اذا وجدت اكثر من نسخة اصلية ؛

(ط) مكان اصدار سند الشحن ؛

(ى) توقيع الناقل أو توقيع شخص آخر ينوب عنه ؛

(ك) ما يستحق على المرسل اليه من اجرة النقل ، او اشارة اخرى تدل على ان اجرة النقل مستحقة عليه ؛

(ل) البيان المشار اليه في الفقرة 3 من المادة 23 ؛

(م) بيان ان البضائع ستشحن على سطح السفينة او يجوز شحنها على هذا النحو ، اذا كان الامر كذلك ؛

(ن) تاريخ او فترة تسليم البضائع في ميناء التفريغ ، اذا اتفق على التاريخ او الفترة صراحة بين الطرفين ؛

(س) اى حد او حدود موسعة للمسؤولية حيثما يتفق على ذلك عملا بالفقرة 4 من المادة 6.

2 ـ على الناقل بعد شحن البضائع في السفينة ، ان يصدر الى الشاحن ، متى طلب الشاحن ذلك ، سند شحن مؤشرا عليه بكلمة « مشحون » يذكر فيه ، بالاضافة الى التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، ان البضائع مشحونة على سفينة او سفن يبين إسمها ، وتاريخ أو تواريخ الشحن ، واذا كان قد سبق للناقل ان اصدر الى الشاحن سند شحن او حجة اخرى فيما يتعلق بأي من هذه البضائع ، يقوم الشاحن ، بناء على طلب الناقل برد هذه الوثيقة مقابل تسلمه سند الشحن المؤشر عليه بكلمة « مشحون » وللناقل ان يلبي طلب الشاحن الحصول على سند شحن مؤشر عليه بكلمة « مشحون » وذلك بتعديل أية وثيقة سبق اصدارها اذا كانت هذه الوثيقة ، يعد تعديلها تتضمن كافة المعلومات اللازم ادراجها في سند شحن مؤشر عليه بكلمة « مشحون ».

3 ـ لا يؤثر خلو سند الشحن من تفصيل او اكثر من التفاصيل المشار اليها في هذه المادة على الصفة القانونية للوثيقة بوصفها سند شحن على ان تكون ، مع ذلك مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 1.

المادة 16

سندات الشحن : التحفظات وحجيتها

1 ـ اذا تضمن سند الشحن تفاصيل تتعلق بالطبيعة العامة للبضائع ، أو علاماتها الرئيسية ، او عدد الطرود او القطع ، او وزنها او كميتها ، يعلم الناقل او الشخص الآخر الذي يصدر سند الشحن نيابة عنه بعدم مطابقتها للبضائع المتلقاة فعلا ، أو للبضائع المشحونة اذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة « مشحون » او تتوفر لديه اسباب معقولة تحمله على الاشتباه في ذلك ، او اذا لم تتوفر لديه الوسائل المعقولة للتحقق من هذه التفاصيل ، يدرج الناقل او الشخص الآخر تحفظا في سند الشحن يثبت أوجه عدم الصحة في التفاصيل او الاسباب التي حملته على الاشتباه ، او كون الوسائل المعقولة للتحقق غير متوفرة.

2 ـ اذا لم يقم الناقل ، او اي شخص آخر يصدر سند الشحن نيابة عنه ، بإثبات الحالة الظاهرة للبضائع في سند الشحن ، اعتبر انه قد اثبت في سند الشحن ان البضائع كانت في حالة سليمة ظاهرة.

3 ـ باستثناء التفاصيل التي يدرج بشأنها تحفظ تجيزه الفقرة 1 من هذه المادة وفي حدود هذا التحفظ :

أ) يعتبر سند الشحن قرينة ظاهرة على ان ناقل البضائع تلقى البضائع الوارد وصفها في سند الشحن او شحن هذه البضائع اذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة « مشحون » ؛

ب) لا يقبل من الناقل إثبات ما يخالف ذلك اذا انتقل سند الشحن الى طرف ثالث ، بما في ذلك اي مرسل اليه ، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع في السند.

4 ـ سند الشحن الذي يخلو من ذكر اجرة النقل ، وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة 1 من المادة 15 ، او الذي لا يوضح بشكل آخر ان اجرة النقل مستحقة على المرسل اليه او الذي لا يبين غرامة التأخير الناشئة في ميناء الشحن والمستحقة على المرسل اليه ، يعتبر ، قرينة ظاهرة على عدم استحقاق دفع اجرة النقل او غرامة التأخير المذكورة على المرسل اليه ، على أنه لا يقبل من الناقل اثبات ما يخالف ذلك متى انتقل سند الشحن الى طرف ثالث ، بما في ذلك اي مرسل اليه ، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على خلو سند الشحن من مثل هذا البيان.

المادة 17

الضمانات من قبل الشاحن

1 ـ يعتبر الشاحن ضامنا للناقل صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للبضائع وبعلاماتها وعددها ووزنها وكميتها التي قدمها لكي تدرج في سند الشحن. وعلى الشاحن تعويض الناقل عن كل خسارة تنتج عن عدم الصحة في هذه البيانات. ويظل الشاحن مسؤولا وان قام بتحويل سند الشحن. وحق الناقل في هذا التعويض لا يحد من مسؤوليته بمقتضى عقد النقل البحري تجاه اي شخص آخر غير الشاحن.

2 ـ كل كتاب ضمان او اتفاق يتعهد الشاحن بموجبه بتعويض الناقل عن الخسارة التي تنتج عن قيام الناقل او شخص يتصرف نيابة عنه باصدار سند شحن ، دون ادراج تحفظ بشأن البيانات المقدمة من الشاحن لادراجها في سند الشحن ، او بشأن الحالة الظاهرة للبضائع ، يكون باطلا ولا يترتب عليه اي اثر تجاه اي طرف ثالث ، بما في ذلك اي مرسل اليه ، يكون قد حول اليه سند الشحن.

3 ـ يعتبر كتاب الضمان او الاتفاق المشار اليه ساريا تجاه الشاحن ، ما لم يكن الناقل او الشخص الذي يتصرف نيابة عنه قد نوى ، بعدم ادراج التحفظ المذكور في الفقرة 2 من هذه المادة ، غش طرف ثالث ، بما في ذلك اي مرسل اليه ، يكون قد تصرف اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع في سند الشحن. وفي الحالة الاخيرة ، اذا كان التحفظ غير المثبت متعلقا ببيانات يكون الشاحن قدمها لادراجها في سند الشحن ، لا يحق للناقل اي تعويض من الشاحن بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

4 – في حالة الغش المتعمد المشار اليه في الفقرة 3 من هذه المادة ، يسأل الناقل دون ان يحق له الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية عن الخسارة التي تلحق بطرف ثالث بما في ذلك اي مرسل اليه ، لانه قد تصرف اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع في سند الشحن.

المادة 18

الوثائق الاخرى غير سندات الشحن

متى أصدر الناقل وثيقة أخرى غير سند الشحن لاثبات تسلم البضائع الواجب نقلها ، اعتبرت هذه الوثيقة قرينة ظاهرة على ابرام عقد النقل البحري وتلقى الناقل للبضائع كما هى موصوفة في تلك الوثيقة.

الجزء الخامس

المطالبات والدعاوى

المادة 19

الاخطار الخاص بالهلاك أو التلف أو التأخير

1 – ما لم يقم المرسل اليه باخطار الناقل كتابة بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف ، وذلك في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسليم بضائع الى المرسل اليه ، اعتبر هذا التسليم قرينة ظاهرة على أن الناقل سلم البضائع كما هى موصوفة في وثيقة النقل ، فاذا لم تكن هذه الوثيقة قد أصدرت اعتبر قرينة ظاهرة على أنها سلمت بحالة سليمة.

2 – اذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر ، تسري بالقدر نفسه أحكام الفقرة 1 من هذه المادة اذا لم يوجه الاخطار الكتابي خلال 15 يوما متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع الى المرسل اليه.

3 – اذا كانت قد أجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها الى المرسل اليه انتفت الحاجة الى توجيه الاخطار الكتابي عما يتم التحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين من هلاك أو تلف.

4 – في حالة وجود اي هلاك أو تلف فعلي أو متصور ، يجب على كل من الناقل والمرسل اليه أن يقدم الى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها.

5 – لا يستحق أي تعويض عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ما لم يوجه اخطار كتابي الى الناقل خلال 60 يوما متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع الى المرسل اليه.

6 – اذا قام ناقل فعلي بتسليم البضائع ، فأي اخطار يوجه بمقتضى هذه المادة الى الناقل الفعلي يكون له نفس الاثر كما لو كان قد وجه الى الناقل ، كما يكون لاي اخطار يوجه الى الناقل نفس الاثر كما لو كان قد وجه الى هذا الناقل الفعلي.

7 – ما لم يقم الناقل أو الناقل الفعلي بتوجيه اخطار كتابي عن الخسارة أو الضرر الى الشاحن يحدد الطبيعة العامة لهذه الخسارة أو الضرر ، وذلك في موعد لا يتجاوز 90 يوما متصلة تلي مباشرة وقوع الخسارة أو الضرر أو تسليم البضائع وفقا للفقرة 2 من المادة 4 ، أيهما أبعد ، فان عدم توجيه مثل هذا الاخطار يكون قرينة ظاهرة على أنه لم تلحق بالناقل أو الناقل الفعلي أى خسارة أو ضرر يرجع الى خطأ أو اهمال من جانب الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه.

8 – لاغراض هذه المادة ، يعتبر كل اخطار يوجه الى شخص يتصرف نيابة عن الناقل أو الناقل الفعلي بما في ذلك ربان السفينة أو الضابط المسؤول عنها ، أو الى شخص يتصرف نيابة عن الشاحن ، كأنه قد وجه الى الناقل ، أو الناقل الفعلي ، أو الشاحن ، حسب الحالة.

المادة 20

تقادم الدعوى

1 – تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية اذا لم تتخذ اجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين.

2 – تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو بتسليم جزء منها ، أو في حالات عدم تسليم البضائع ، من آخر يوم كان ينبغي أن يسلمها فيه.

3 – لا يدخل اليوم الذي تبدأ فيه مدة التقادم في حساب المدة.

4 – يجوز في أي وقت أثناء مدة التقادم أن يقوم الشخص الذي تقدم في حقه مطالبة بمد مدة التقادم باعلان كتابي يوجهه الى المطالب. ويجوز اعادة تمديد مدة التقادم باعلان لاحق أو اعلانات لاحقة.

5 – الشخص الذي يحمل مسؤولية له أن يقيم دعوى تعويض حتى وان انقضت مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة اذا أقيمت الدعوى في حدود المهلة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الاجراءات. على أنه يجب ألا تقل المهلة المسموح بها عن 90 يوما تبدأ من اليوم الذي قام فيه الشخص الذي يقيم دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة أو اليوم الذي أبلغ فيه باعلان الدعوى المقامة عليه.

المادة 21

الاختصاص

1 – في جميع حالات التقاضي المتعلقة بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية ، للمدعي ، حسب اختياره ، أن يقيم الدعوى أمام محكمة تكون ، وفقا لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة ، ذات اختصاص ، ويدخل في نطاق ولايتها أحد الاماكن التالية :

(أ) المحل الرئيسي لعمل المدعى عليه ، وان لم يكن له محل عمل رئيسي ، فالمحل الاعتيادي لاقامة المدعى عليه ، أو

(ب) مكان ابرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد من طريق أي منها ، أو

(ج) ميناء الشحن أو ميناء التفريغ ، أو

(د) أي مكان آخر يعين لهذا الغرض في عقد النقل البحري.

2 – (أ) خلافا للاحكام السابقة من هذه المادة ، يجوز اقامة الدعوى أمام محاكم أي ميناء أو مكان في دولة متعاقدة يكون الحجز قد وقع فيه على السفينة الناقلة أو على أية سفينة أخرى لنفس المالك استنادا الى قواعد القانون المطبقة في تلك الدولة وقواعد القانون الدولي ، على أنه يجب في هذه الحالة أن يقوم المدعي ، بناء على التماس من المدعى عليه ، بنقل الدعوى حسب اختياره ، الى احدى المحاكم المختصة المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، لكي تقوم بالفصل في الدعوى ، ولكن يتعين قبل اجراء هذا النقل أن يقدم المدعى

عليه كفالة تكفي لضمان الوفاء بأي مبلغ يحكم به في الدعوى في وقت لاحق لصالح المدعي :

(ب) تفصل محكمة ميناء أو مكان الحجز في جميع المسائل المتعلقة بكفاية الكفالة أو عدم كفايتها.

3 ـ لا يجوز اقامة أية دعاوى قضائية متعلقة بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية في أي مكان لم تحدده الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة. ولا تحول أحكام هذه الفقرة دون اختصاص الدول المتعاقدة في اتخاذ تدابير مؤقتة أو وقائية.

4 ـ (أ) في حالة اقامة دعوى أمام محكمة مختصة بموجب الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة أو في حالة صدور حكم من هذه المحكمة ، لا يجوز اقامة دعوى جديدة بين نفس الطرفين استنادا الى نفس الاسباب ، ما لم يكن حكم المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى الاولى غير قابل للتنفيذ في البلد الذي تتخذ فيه الاجراءات الجديدة.

(ب) لاغراض هذه المادة ، لا تعتبر التدابير التي تتخذ للتوصل الى تنفيذ حكم بمثابة اقامة دعوى جديدة ؛

(ج) لاغراض هذه المادة ، فان نقل الدعوى الى محكمة أخرى تقع في نفس البلد أو الى محكمة في بلد آخر ، وفقا للفقرة 2 (أ) من هذه المادة ، لا يعتبر بمثابة اقامة دعوى جديدة ؛

5 ـ خلافا لاحكام الفقرات السابقة ، يكفل نفاذ أي اتفاق على مكان الدعوى يتوصل اليه الاطراف بعد نشوء المطالبة بموجب عقد النقل البحري.

المادة 22

التحكيم

1 ـ مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجوز للطرفين النص ، باتفاق مثبت كتابة ، على أن يحال الى التحكيم أى نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية.

2 ـ اذا تضمنت مشارطة الايجار نصا على احالة المنازعات الناشئة بموجبها الى التحكيم وصدر سند شحن استنادا الى مشارطة الايجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة تفيد أن هذا النص ملزم لحامل سند الشحن ، لا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا النص تجاه حامل السند الحائز له بحسن نية.

3 ـ تتخذ اجراءات التحكيم في مكان من الاماكن التالية وفقا لاختيار المدعي :

(أ) مكان في دولة يقع في أراضيها :

1 ـ المحل الرئيسي لعمل المدعى عليه ، وان لم يوجد له محل عمل رئيسي فالمحل الاعتيادي لاقامة المدعى عليه ، أو

2 ـ مكان ابرام العقد ، بشرط ان يكون للمدعى عليه فيه محل عمل أو فرع أو وكالة ، أبرم العقد عن طريق أي منها ، أو

3 ـ ميناء الشحن أو ميناء التفريغ ، أو

ب) أي مكان يعين لهذا الغرض في شرط التحكيم أو الاتفاق الخاص به.

4 ـ يطبق المحكم أو هيئة المحكمين قواعد هذه الاتفاقية.

5 ـ تعتبر أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة جزءا من كل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم ، ويعتبر باطلا ولاغيا أي نص هذا الشرط أو الاتفاق يكون متعارضا مع هذه الاحكام.

6 ـ ليس في أحكام هذه المادة ما يؤثر على صحة أي اتفاق يتعلق بالتحكيم يتوصل اليه الطرفان بعد نشوء المطالبة بموجب عقد النقل البحري.

الجزء السادس

أحكام تكميلية

المادة 23

الشروط التعاقدية

1 ـ كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند شحن أو في أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري يكون مخالفا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لاحكام هذه الاتفاقية ، يعتبر باطلا ولاغيا في حدود مخالفته لها . ولا يؤثر بطلان مثل هذا الشرط على صحة الشروط الاخرى الواردة في العقد أو الوثيقة التي يشكل جزءا منها. وأي شرط يتضمن التنازل عن الحقوق الناشئة من التأمين على البضائع لصالح الناقل ، أو أي شرط مماثل ، يعتبر باطلا ولاغيا.

2 ـ خلافا لاحكام الفقرة 1 من هذه المادة للناقل أن يزيد مقدار مسؤوليته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

3 ـ متى أصدر سند شحن ، أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ، تعين تضمين السند او الوثيقة بيانا يذكر فيه أن النقل يخضع لاحكام هذه الاتفاقية التي تبطل أي شرط مخالف لها يكون ضارا بمصلحة الشاحن أو المرسل اليه.

4 ـ اذا لحقت بصاحب حق في البضائع خسارة نتيجة لشرط يبطل استنادا الى هذه المادة او نتيجة لاغفال ادراج البيان المشار اليه في الفقرة 3 من هذه المادة ، تعين على الناقل دفع تعويض الى الحد اللازم لتعويض صاحب الحق تعويضا كاملا وفقا لاحكام هذه الاتفاقية عن كل هلاك أو تلف لحق بالبضائع وكذلك عن التأخير في التسليم. ويتعين على الناقل بالاضافة الى ذلك ، دفع تعويض عن المصاريف التي تكبدها صاحب الحق لدى ممارسته لحقه ، بشرط ان يتم تحديد مقدار المصاريف التي تكبدها في الدعوى التي استند فيها الى النص المذكور أعلاه وفقا لقانون الدولة التي تتخذ فيها الاجراءات.

المادة 24

العوارية العامة

1 ـ ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق ما يرد في عقد النقل البحري أو القوانين الوطنية من أحكام متعلقة بتسوية العوارية العامة.

2 ـ باستثناء المادة 20 ، تكون أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها هي التي تحدد كذلك ما اذا كان يجوز للمرسل اليه رفض الاشتراك في العوارية العامة ، ومسؤولية الناقل عن تعويض المرسل اليه فيما يتعلق بأي اشتراك كهذا يتم دفعه أو أي مصاريف انقاذ يتم أداؤها.

المادة 25

الاتفاقيات الاخرى

1 ـ لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق أو واجبات الناقل أو الناقل الفعلي ومستخدميها ووكلائهما المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية أو القوانين الوطنية فيما يتعلق بتحديد مسؤولية ملاك السفن البحرية.

2 — لا تحول أحكام المادتين 21 و 22 من هذه الاتفاقية دون تطبيق ما يكون واردا في أية اتفاقية أخرى متعددة الاطراف تكون نافذة بالفعل في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، من أحكام الزامية متصلة بمسائل تتناولها المادتان المذكورتان ، شريطة أن يكون النزاع مقصورا على أطراف تقع محال عملها الرئيسية في دول أعضاء في هذه الاتفاقية الاخرى ، الا أن هذه الفقرة لا تمس تطبيق الفقرة 4 من المادة 22 من هذه الاتفاقية.

3 — لا تنشأ أية مسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن التلف الذي يتسبب فيه حادث نووي اذا كان مشغل منشأة نووية هو المسؤول عن هذا التلف وذلك اما :

أ) بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في 29 تموز/يوليو 1960 والمتعلقة بمسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية بنصها المعدل بالبروتوكول الاضافي المؤرخ في 28 كانون الثاني/يناير 1964 ، أو بموجب اتفاقية فيينا المؤرخة في 21 أيار/مايو 1963 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية ، أو

ب) استنادا الى القانون الوطني المنظم للمسؤولية عن مثل هذه الاضرار ، وذلك بشرط أن يكون هذا القانون مراعيا من كافة النواحي لصالح الاشخاص الذين يتعرضون للضرر بنفس قدر مراعاة اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا لهذا الصالح.

4 — لا تنشأ أية مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عما يلحق بالامتعة من هلاك أو تلف أو تأخير في التسليم يكون الناقل مسؤولا عنه بموجب أية اتفاقية دولية أو قوانين وطنية تتعلق بالنقل البحري للركاب وأمتعتهم.

5 — ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام دولة متعاقدة بتطبيق أي اتفاقية دولية أخرى تكون نافذة في تاريخ هذه الاتفاقية وسارية الزاميا على عقود نقل البضائع الذي تم أساسا بواسطة من وسائط النقل خلاف النقل بطريق البحر. ويسري هذا الحكم كذلك على أي تنقيح أو تعديل لاحق لتلك الاتفاقية الدولية.

المادة 26

الوحدة الحسابية

1 — الوحدة الحسابية المشار اليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي. وتحول المبالغ المشار اليها في المادة 6 الى العملة الوطنية للدولة تبعا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو في التاريخ الذي تتفق عليه الاطراف وبالنسبة لكل دولة متعاقدة تكون عضوا في صندوق النقد الدولي، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته. وبالنسبة لكل دولة متعاقدة لا تكون عضوا في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص بطريقة تحددها هذه الدولة.

2 — ومع ذلك يجوز للدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي ، والتي لا تبيح قوانينها تطبيق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، أن تعلن ، في وقت التوقيع أو في وقت التصديق أو القبول أو الاقرار ، أو الانضمام ، أو في أي وقت لاحق ، أن حدود المسؤولية التي تنص عليها هذه الاتفاقية والتي ستطبق في أراضيها ستكون محددة على النحو التالي :

12.500 وحدة نقدية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 37.5 وحدة نقدية عن كل كيلو غرام من الوزن القائم للبضائع.

3 — الوحدة النقدية المشار اليها في الفقرة 2 تعادل خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب من سبيكة ذهبية عيارها تسعمائة من ألف. ويجرى تحويل المبالغ المشار اليها في الفقرة 2 الى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية.

4 — يتم الحساب المذكور في الجملة الاخيرة من الفقرة 1 ، وكذلك التحويل المشار اليه في الفقرة 3 من هذه المادة، بطريقة تمكن من التعبير الى أقصى حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة عن نفس القيمة الحقيقية للمقادير الواردة في المادة 6 معبرا عنها بالوحدات الحسابية. وعلى الدول المتعاقدة أن توافى الوديع بطريقة الحساب عملا بالفقرة 1 أو بنتيجة التحويل المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة ، حسبما تكون الحالة ، وذلك في وقت التوقيع أو عند ايداعها وثائق التصديق أو القبول او الاقرار أو الانضمام ، أو عند استفادتها من الاختيار المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة ، وكلما حدث تغيير في طريقة الحساب أو نتيجة التحويل.

الجزء السابع

الاحكام الختامية

المادة 27

الوديع

بموجب هذا يعين الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 28

التوقيع، التصديق ، القبول ، الاقرار ، الانضمام

1 — تعرض هذه الاتفاقية لتوقيعها من جميع الدول حتى 30 نيسان/أبريل 1979 في مقر الامم المتحدة بنيويورك.

2 — تكون هذه الاتفاقية مرهونة بالتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الموقعة.

3 — بعد 30 نيسان/ابريل 1979 ، يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها.

4 — تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة 29

التحفظات

لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 30

بدء النفاذ

1 — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الاقرار ، أو الانضمام.

2 — وفيما يخص الدول التي تصبح أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق ، أو القبول ،

أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ نفاذ الاتفاقية على كل دولة منها في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على ايداع الوثيقة اللازمة باسمها.

3 ـ على كل دولة متعاقدة أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل البحري المبرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو في اي تاريخ بعده.

المادة 31

الانسحاب من الاتفاقيات الاخرى

1 ـ يجب على كل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن ، الموقعة في بروكسيل في 25 آب/أغسطس 1924 (اتفاقية 1924) ، أن تقوم ، حين تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية ، باخطار الحكومة البلجيكية ، بوصفها الوديع لاتفاقية 1924 ، بنيتها في الانسحاب من الاتفاقية المذكورة ، معلنة ان الانسحاب يسري اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية عليها.

2 ـ يقوم الوديع لهذه الاتفاقية ، عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب الفقرة 1 من المادة 30 ، باخطار الحكومة البلجيكية ، بوصفها الوديع لاتفاقية 1924 بتاريخ بدء هذا النفاذ وبأسماء الدول المتعاقدة التي بدأ نفاذ الاتفاقية عليها.

3 ـ تنطبق أحكام الفقرة 1 و 2 من هذه المادة بصورة مماثلة على الدول الاطراف في البروتوكول الموقع في 23 شباط/فبراير 1968 الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن الموقعة في بروكسيل في 25 آب/أغسطس 1924.

4 ـ على الرغم من أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية ، ولاغراض الفقرة 1 من هذه المادة يجوز للدولة المتعاقدة أن ترجىء ، اذا استصوبت ذلك اعلان نيتها في الانسحاب من اتفاقية عام 1924 ومن اتفاقية عام 1924 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1968 لفترة أقصاها خمس سنوات اعتبارا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وعليها حينئذ اشعار حكومة بلجيكا بنيتها. وعليها أثناء هذه الفترة الانتقالية أن تطبق هذه الاتفاقية ، دون اية اتفاقية سواها تجاه الدول المتعاقدة فيها.

المادة 32

اعادة النظر والتعديل

1 ـ بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة الاطراف في هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة لاعادة النظر فيها أو تعديلها.

2 ـ أي وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام يتم ايداعها بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

المادة 33

اعادة النظر في مقادير التحديد والوحدة الحسابية أو الوحدة الحسابية

1 ـ خلافا لاحكام المادة 32 يدعو الوديع ، وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مؤتمرا الى الانعقاد ، يكون الغرض الوحيد منه هو تغيير المقادير المحددة في المادة 6 والفقرة 2 من المادة 26 أو الاستعاضة عن أي من الوحدتين المعينتين في الفقرتين 1 و 3 من المادة 26 أو عن كليهما ، بوحدات أخرى. ولا يجرى تغيير المقادير الا بسبب تغيير قيمتها الحقيقية تغيرا ذا شأن.

2 ـ يدعو الوديع الى عقد مؤتمر لاعادة النظر عندما يطلب ذلك ما لا يقل عن ربع الدول المتعاقدة.

3 ـ يتخذ أي قرار للمؤتمر بأغلبية ثلثي الدول المشتركة ويقوم الوديع بابلاغ التعديل الى جميع الاطراف المتعاقدة لغرض القبول ، والى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية للعلم.

4 ـ كل تعديل يعتمد ببدأ نفاذه في اليوم الاول من الشهر التالي لمرور سنة على قبوله من جانب ثلثي الدول المتعاقدة. ويتم القبول عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الوديع.

5 ـ بعد بدء نفاذ أي تعديل يحق لكل دولة متعاقدة تكون قد قبلت هذا التعديل ان تطبق الاتفاقية بصيغتها المعدلة في العلاقات مع الدول المتعاقدة التي لم تقم في غضون ستة أشهر بعد اعتماد التعديل بابلاغ الوديع بأنها غير ملزمة بهذا التعديل.

6 ـ أية وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام تودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة

المادة 34

الانسحاب من هذه الاتفاقية

1 ـ يجوز لاية دولة متعاقدة أن تعلن نيتها في الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيهها اشعارا خطيا الى الوديع.

2 ـ يصبح الانسحاب من الاتفاقية نافذا في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تسلم الوديع للاشعار. وفي الحالات التي تحدد فيها فترة أطول في الاشعار ، يصبح الانسحاب نافذا عند انقضاء هذه الفترة الاطول على تلقي الوديع للاشعار.

حررت في هامبورغ ، في اليوم الحادي والثلاثين من اذار/ مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين ، من نسخة أصلية واحدة تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

واثباتا لما تقدم قام المفوضون الموقعون ادناه ، بناء على تفويض صحيح من حكوماتهم بتوقيع هذه الاتفاقية.

***

مـلـحـق 1

اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، 1978
(أنظر نص الاتفاقية)

المرفق الثاني

تفاهم تام اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع

من المفهوم عموما ان مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية تقوم على مبدأ الخطأ او الاهمال المفترض. ويؤدي ذلك ، كقاعدة ، ان يقع عبء الاثبات على الناقل . الا أن احكام الاتفاقية تعدل هذه القاعدة فيما يتعلق ببعض الحالات.

المرفق الثالث

قرار اتخذه مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع

ان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ،

ينوه بالدعوة الكريمة التي وجهتها جمهورية المانيا الاتحادية لعقد المؤتمر في هامبورغ.

واذ يدرك ان التسهيلات التي وضعتها جمهورية المانيا الاتحادية ومدينة هامبورغ الهانزية الحرة تحت تصرف المؤتمر وكرم الضيافة الذي أبدتاه نحو المشتركين فيه أمر كان له فضل كبير في نجاح المؤتمر.

يعرب عن امتنانه لجمهورية المانيا الاتحادية وشعبها.

وهو :

اذ اعتمد اتفاقية النقل البحري للبضائع على أساس مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بناء على طلب مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية.

يعرب عن امتنانه لكل من لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لمساهمتهما البارزة في تبسيط وتنسيق قانون النقل البحري للبضائع.

ويقرر أن يطلق على الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر اسم :

اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978.

ويوصي بأن تعرف القواعد الواردة فيها باسم « قواعد هامبورغ ».

مرسوم رقم 2.88.411 صادر في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم الاقتراضات التي يصدرها بإذن من وزير المالية القرض العقاري والفندقي للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات القرض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه كلا او بعضا في المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية ، وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء اعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا انجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف القرض العقاري والفندقي من مجموع مبلغ المليار (1.000.000.000) درهم الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.388 صادر في 6 ذي الحجة 1408 (21 يوليو 1988) بالموافقة على الملحق المبرم في 2 ذي القعدة 1408 (17 يونيو 1988) بين المملكة المغربية ومؤسسة Instituto de Crédito Oficial الاسبانية والمتعلق بالاتفاق المبرم في 3 أكتوبر 1984 في شأن قرض مبلغه 35 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشاريع استثمار متنوعة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.889 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة لوزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الملحق المبرم في 2 ذي القعدة 1408 (17 يونيو 1988) بين المملكة المغربية ومؤسسة Instituto de Crédito Oficial الاسبانية والمتعلق بالاتفاق المبرم في 3 أكتوبر 1984 في شأن قرض مبلغه 35 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشاريع استثمار متنوعة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1408 (21 يوليو 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.410 صادر فى 6 ذى الحجة 1408 (21 يوليو 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها البنك الوطنى للانماء الاقتصادى فى حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة فى 30 يوليو 1959 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الوطنى للانماء الاقتصادى ولاسيما الفصل 2 منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر فى 18 من ربيع الآخر 1379 (21 أكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة فى 30 يوليو 1959 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تضمن الدولة فى حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم الاقتراضات التى يصدرها باذن من وزير المالية البنك الوطنى للانماء الاقتصادى ليتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة تنفيذ عملياته المتعلقة بالقرض.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا فى المغرب أو خارجه بدراهم أو بعملات أجنبية وذلك فى جميع الاشكال ولاسيما فى شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أذنية أو أوراق تجارية أو فى شكل أذون أو سندات سواء عرضت مختلف الصكوك المذكورة أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا أنجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوى مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى من مجموع مبلغ الستمائة مليون (600.000.000) درهم الذى يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان فى الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1408 (21 يوليو 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.422 صادر فى 6 ذى الحجة 1408 (21 يوليو 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها صندوق التجهيز الجماعى فى حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر فى 6 ذى الحجة 1378 (13 يونيو 1959) باحداث صندوق التجهيز الجماعى ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تضمن الدولة فى حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم الاقتراضات التى يصدرها باذن من وزير المالية صندوق التجهيز الجماعى ليتمكن من الحصول على الموارد الضرورية لتمويل عملياته.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة فى جميع الاشكال ولاسيما فى شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية أو فى شكل أذون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان فى الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1408 (21 يوليو 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 921.88 صادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) بتحديد قيمة استرداد وتسديد سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات طويلة الاجل ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصل 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 30 من شوال 1408 (15 يونيو 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1988 بمائة وواحد وثمانين ألفا وخمسمائة وثمانية وستين درهما وخمسين سنتيما (181.568،50) :

– القيمة التي تسترد الخزينة على أساسها ، لقاء رسوم نقل الملكية ، السند من سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المستحقة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله ؛

– قيمة تسديد سندات الاقتراض الآنف الذكر المعينة بالقرعة المجراة لاستهلاكه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988)

الامضاء : محمد بوزوادة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 967.88 صادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 1.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 بتاريخ 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد الاسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

و تحدد فيما يلي هوامش الارباح الدنيا لتسويق الكتب المشار اليها في الفقرة أعلاه :

– 5 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛

– 10 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش ارباح التسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية.

المستورد : 10 % من التكلفة عند الاستيراد ؛

المنتج : 10 % من ثمن التكلفة عند الانتاج ؛

البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الاسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، هي الاسعار الناتجة عن تحويل الاسعار المطبقة في البلد المستورد منه الى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ، ولا يمكن ان يزاد على الاسعار المحددة بهذه الطريقة الا هامش أقصى مبلغه 8 % لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتنسخ وتخلف أحكامه أحكام القرار رقم 755.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

قائمة الاسعار التي تباع بها للجمهور
الكتب المدرسية المقررة من لدن وزارة التربية الوطنية
خلال السنة الدراسية 1988 – 1989

I. – التعليم الابتدائي

السنة وعنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الاولى من التعليم الابتدائي			
الرياضيات (المعلم)	السنة الاولى	دار الرشاد	16,00
الرياضيات (التلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	8,70
التربية الاسلامية (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	11,80
القراءة	كذلك	كذلك	11,75
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	11,00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الكتاب	4,40
الموجع في التعبير (للمعلم)	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	23,40
الموجع في القراءة والكتابة	كذلك	كذلك	18,60
صويرات القراءة (للمعلم)	كذلك	مطبعة المدارس	72,00
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	12,00
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	4,40
السنة الثانية من التعليم الابتدائي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثانية	مطبعة المعارف	18,40
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	6,50
التربية الاسلامية (للمعلم) 1	كذلك	كذلك	28,00
التربية الاسلامية (للمعلم) 2	كذلك	كذلك	16,00
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5,00
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	16,00
التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	34,00
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	135,00
قراءتي (للتلميذ)	كذلك	المعرفة	9,00
كراسة التطبيقات (للتلميذ) 1	كذلك	كذلك	4,35
كراسة التطبيقات (للتلميذ) 2	كذلك	كذلك	4,35
من اغاني البراعم	كذلك	دار الرشاد	3,90
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	كذلك	10,50
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	15,50
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	6,20
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	19,80
السنة الثالثة من التعليم الابتدائي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثالثة	كذلك	39,00
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,80
كتاب القراءة (للمعلم)	كذلك	كذلك	5,85
كتابي القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	5,50
دفتر التمارين (1)	كذلك	كذلك	3,35
دفتر التمارين (2)	كذلك	كذلك	3,35
صويرات وبطاقات القراءة	كذلك	مكتبة المدارس	176,00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	11,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5,80
قراءتي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,50
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	34,00
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	7,10
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	4,85
السنة الرابعة من التعليم الابتدائي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الرابعة	المعرفة	15,40
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,50
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	31,50
كتاب القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	8,10
دفتر التمارين (1)	كذلك	كذلك	4,75
دفتر التمارين (2)	كذلك	كذلك	4,75
القصص المصورة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	4,25
صويرات المحادثة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	125,00
كتاب قراءتي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	9,50
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	10,80

السنة وعنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
النشاط اللغوي (للتلميذ) 1	السنة الرابعة	المعرفة	8،70
النشاط اللغوي (للتلميذ) 2	كذلك	كذلك	8،70
انغام طائرة	كذلك	دار الرشاد	3،95
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5،90
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	9،40
القرآن الكريم	كذلك	مكتبة المعارف	2،05
السنة الخامسة من التعليم الابتدائي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الخامسة	مكتبة المدارس	4،30
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	13،60
كتاب القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	8،10
دفتر التمارين	كذلك	الاطلسي	6،00
القصص المصورة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	3،50
قراءتي	كذلك	المعرفة	14،00
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	مطبعة النجاح	9،10
قواعد اللغة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	3،80
التطبيقات والانشاء (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	8،60
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	9،00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5،50

II. – التعليم الثانوي

عنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
أ) الكتب العربية			
1 – التربية الاسلامية :			
التربية الاسلامية	السنة الأولى اعدادي	سوماكرام	9،80
كذلك	السنة الثانية اعدادي	كذلك	11،20
كذلك	السنة الثالثة اعدادي	كذلك	10،00
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	كذلك	10،80
كذلك	السنة الاولى ثانوي	مطبعة المعارف	6،90
كذلك	السنة الثانية ثانوي	كذلك	7،15
كذلك	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	10،00
كتاب التوحيد	السنة الاولى اعدادي (الادب الاصيل)	دار الثقافة	17،40
كتاب الاخلاق	السنة الاولى اعدادي (الادب الاصيل)	كذلك	21،40
كتاب الاخلاق والحديث	السنة الثانية اعدادي (الادب الاصيل)	دار الكتاب	7،25
كتاب الفقه	السنة الاولى اعدادي (الادب الاصيل)	دار الثقافة	12،40
كتاب الفقه	السنة الثانية اعدادي (الادب الاصيل)	دار الكتاب	10،80
كتاب الحديث	السنة الثانية اعدادي (الادب الاصيل)	دار الثقافة	17،00
كتاب الحديث	السنة الثالثة اعدادي (الادب الاصيل)	دار الكتاب	11،80
2 – الفكر الاسلامي والفلسفة :			
المطالعة الاسلامية في العقيدة	السلك الثانوي	دار الثقافة	7،00
الفكر الاسلامي والفلسفة	السنة الثانية ثانوي	مكتبة المعارف	7،45
الفكر الاسلامي والفلسفة	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	20،65
نصوص الفلسفة والفكر الاسلامي	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	15،55
3 – التربية الوطنية :			
كتاب التربية الوطنية	السنة الثانية ثانوي	كذلك	13،40
كذلك	السنة الثالثة اعدادي	دار الثقافة	9،45
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	سوماكرام	7،75
كذلك	السنة الاولى ثانوي	كذلك	11،35

عنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
4 – النصوص :			
المحفوظات	السنة الاولى اعدادى	سوماكرام	4،65
المطالعة والنصوص	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	10،60
كذلك	السنة الثانية اعدادى	المغرب	7،10
كذلك	السنة الثالثة اعدادى	مطبعه المعارف	7،80
كذلك	السنة الرابعة اعدادى	المغرب	9،00
النصوص الادبية	السنة الاولى ثانوى	مطبعة النجاح	14،00
كذلك	السنة الثانيه ثانوى	كذلك	12،40
كذلك	السنة الثالثه ثانوى	كذلك	13،40
النصوص المختارة	السنة الاولى ثانوى	احياء العلوم	11،05
كذلك	السنة الثانيه ثانوى	مكتبة المعارف	18،40
كذلك	السنة الثالثة ثانوى	سوماكرام	9،30
5 – النحو :			
قواعد اللغة العربية	السنة الاولى اعدادى	سوماكرام	7،00
كذلك	السنة الثانية اعدادى	مطبعة افريقيا والشرق	4،05
كذلك	السنة الثالثة اعدادى	سوماكرام	10،80
كذلك	السنة الرابعة اعدادى	مطبعة النجاح	7،20
6 – التاريخ والجغرافية :			
التاريخ	السنة الاولى اعدادى	دار النشر المغربية	7،50
كذلك	السنة الثانيه اعدادى	كذلك	8،10
كذلك	السنة الثالثة اعدادى	كذلك	10،50
كذلك	السنة الرابعة اعدادى	كذلك	11،50
تاريخ العصر الحديث	السنة الاولى ثانوى	مكتبة المعارف	21،30
تاريخ العالم فى القرن التاسع عشر	السنة الثانية ثانوى	دار الكتاب	15،15
تاريخ العالم فى القرن العشرين	السنة الثالثة ثانوى	كذلك	22،00
الجغرافية	السنة الاولى اعدادى	مطبعة المعارف	7،80
كذلك	السنة الثانية اعدادى	دار الثقافة	11،00
كذلك	السنة الثالثة اعدادى	كذلك	11،90
كذلك	السنة الرابعة اعدادى	مطبعة المعارف	12،20
كتاب الجغرافية	السنة الاولى ثانوى	مطبعة النجاح	24،60
كذلك	السنة الثانية ثانوى	مكتبة المدارس	29،40
7 – العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية (للتلميذ)	السنة الاولى اعدادى	دار السولامى	6،55
العلوم الطبيعية (للاستاذ)	السنة الاولى اعدادى	دار السولامى	14،15
العلوم الطبيعية (للتلميذ)	السنة الثانية اعدادى	مكتبة المدارس	7،50
العلوم الطبيعية (للاستاذ)	السنة الثانية اعدادى	كذلك	7،20
العلوم الطبيعية	السنة الثالثة اعدادى	مطبعة النجاح	16،40
العلوم الطبيعية	السنة الرابعة اعدادى	مكتبة المدارس	15،30
العلوم الطبيعية	السنة الاولى ثانوى (علمى)	مطبعة المعارف	18،90
العلوم الطبيعية	السنة الثانية ثانوى	افريقيا والشرق	18،60
8 – العلوم الفيزيائية :			
العلوم الفيزيائية	السنة الثالثة اعدادى	مطبعة النجاح	8،40
كذلك	السنة الرابعة اعدادى	دار الكتاب	16،70
الفيزياء	السنة الاولى ثانوى (علمى)	مكتبة المدارس	35،00
كذلك	السنة الثانية ثانوى (علوم الرياضيات)	مكتبة المدارس	33،50
كذلك	السنة الثانية ثانوى (علمى)	مكتبة المدارس	48،00
الكيمياء	السنة الاولى ثانوى (علمى)	مكتبة المعارف	19،80
كذلك	السنة الثانية ثانوى (علمى)	مكتبة افريقيا والشرق	29،60
9 – الرياضيات :			
الرياضيات	السنة الاولى اعدادى	المعرفة	18،05
كذلك	السنة الثانية اعدادى	مطبعة النجاح	16،50
كذلك	السنة الثالثة اعدادى	كذلك	14،00
كذلك	السنة الرابعة اعدادى	كذلك	12،00
كذلك	السنة الاولى ثانوى (الأدب المعاصر)	دار الرشاد	10،60
الرياضيات	السنة الاولى ثانوى (علمى)	كذلك	25،60
الرياضيات (التحليل)	السنة الثانية ثانوى (علمى)	مطبعة المعارف	29،00
الرياضيات (الهندسة الاحصائية)	السنة الثانية ثانوى (علمى)	دار الثقافة	32،00
الرياضيات	السنة الثانية ثانوى (علوم الرياضيات)	دار الثقافة	59،00
الرياضيات	السنة الثانية ثانوى (الأدب المعاصر)	افريقيا والشرق	16،00

عنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
الرياضيات	السنة الثالثة ثانوي (الأدب الاصيل)	دار الثقافة	14،00
10 – الوثائق المدرسية :			
دفتر النصوص	السلك الاعدادي	مطبعة المعارف	11،60
كذلك	السلك الثانوي في العلوم	دار الثقافة	8،00
كذلك	السلك الثانوي في الأدب المعاصر	كذلك	9،00
الدفتر المدرسي	السلك الاعدادي	كذلك	4،80
السجل العام للتلاميذ	السلك الثانوي	كذلك	20،00
برامج الاجتماعيات	السلك الثانوي	مكتبة المعارف	5،75
برامج اللغة العربية	السلك الثانوي	كذلك	6،60
المعجم العربي الفرنسي للرياضيات	السلكين الاعدادي والثانوي	افريقيا والشرق	8،80
المعجم العربي الفرنسي للعلوم الطبيعية	السلكين الاعدادي والثانوي	كذلك	13،80

عنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
ب) الكتب باللغة الاجنبية :			
1 – الفرنسية :			
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السنة الاولى اعدادي	مطبعة فضالة	15،60
كذلك	السنة الثانية اعدادي	كذلك	14،30
كذلك	السنة الثالثة اعدادي	مطبعة النجاح	16،50
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	مكتبة المدارس	13،80
كذلك	السنة الاولى ثانوي (أدبي)	مطبعة المعارف	29،00
كذلك	السنة الاولى ثانوي (علمي – تقني)	المغرب	15،00
كذلك	السنة الثانية ثانوي (علمي – تقني)	دار الرشاد	31،00
كذلك	السنة الثانية ثانوي (أدبي)	مطبعة النجاح	26،25
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي – تقني)	سوماكرام	12،00
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (أدبي)	مكتبة المعارف	35،00
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	السنة الاولى اعدادي	مطبعة فضالة	0،40
كذلك	السنة الثانية اعدادي	كذلك	0،40
كذلك	السنة الثالثة اعدادي	مطبعة النجاح	0،40
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	مكتبة المدارس	0،50
دروس تطبيقية بالفرنسية وتمارين مكتوبة	السلك الثانوي (تقني 1)	مطبعة النجاح	21،30
كذلك	السلك الثانوي (تقني 2)	مطبعة المعارف	16،75
كذلك	السلك الثانوي (تقني 3)	كذلك	15،70
2 – الرياضيات :			
كتاب الرياضيات	السنة الثالثة ثانوي (الأدب المعاصر)	مطبعة النجاح	11،55
كتاب الرياضيات	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	مكتبة المدارس	34،10
كتاب الرياضيات (ت. 1)	السنة الثالثة ثانوي (رياضيات ورياضيات تقنية)	كذلك	39،55
كتاب الرياضيات (ت. 2)	السنة الثالثة ثانوي (رياضيات ورياضيات تقنية)	كذلك	45،35
3 – الفيزياء والكيمياء :			
كتاب الفيزياء	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	كذلك	31،50
كتاب الكيمياء	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	كذلك	30،45
4 – العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	الاطلسي	60،90
5 – التعليم التقني :			
كتاب التلقين التقني (للاستاذ)	السنة الاولى ثانوي (تقني)	دار السولامي	12،40
كتاب التلقين (للتلميذ)	السنة الاولى ثانوي (تقني)	كذلك	5،45
6 – الكتب الانجليزية :			
ستيبس توب انجليش (ستادبوك)	السنة الاولى ثانوي (تقني)	مكتبة المعارف	14،60
ستيبس توب انجليش (تيتشربوك)	السنة الاولى ثانوي (تقني)	كذلك	30،45
فيزوال ايدس فورتيتشرز	السنة الاولى ثانوي	كذلك	162،25

عنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
فرذرسطيبس اين انجليش (ستادبوك)	السنة الثانية ثانوي	مطبعة النجاح	13،60
فرذر سطيبس اين انجليش (تيتشر بوك)	السنة الثانية ثانوي	كذلك	1،30
فرذرسطيبس اين انجليش (ستادبوك)	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	32،00
فرذر سطيبس اين انجليش (تيتشر بوك)	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	48،00
7 – الكتب الاسبانية :			
كتاب الاسبانية (للاستاذ)	السنة الثالثة ثانوي	مطبعة المعارف	7،40
كتاب الاسبانية (للتلميذ)	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	14،20
8 – ملزمة البرامج والتعليمات الرسمية :			
الرياضيات	السلكين الاعدادي والثانوي	مكتبة المعارف	7،00
العلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	5،40
الفرنسية	كذلك	كذلك	11،40
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	12،65
معجم فرنسي عربي للرياضيات	كذلك	مطبعة النجاح	3،30
معجم فرنسي عربي للعلوم والفيزياء	كذلك	مكتبة المدارس	15،40

تنبيه : تجدر الاشارة الى ان اقسام السلك الاول من التعليم الثانوي قد أطلق عليها اسم « السنوات الاعدادية ».
كما أطلق على اقسام السلك الثاني من التعليم الثانوي اسم « السنوات الثانوية »

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 88.999 صادر في 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988) بنسخ قرار مدير الفلاحة والتجارة والغابات الصادر في 29 ديسمبر 1951 في شأن تنميط الالبان.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بعد موافقة وزير الصحة العمومية ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ قرار مدير الفلاحة والتجارة والغابات الصادر في 29 ديسمبر 1951 في شأن تنميط الالبان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988)
الامضاء عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.938 صادر في 6 ذي الحجة 1408 (21 يوليو 1988) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد استشارة رئيس جامعة محمد الخامس ؛

وباقتراح من مدير المعهد العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير التعليم العالي المشار اليه أعلاه رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

« الفصل الاول. – تحدث في حظيرة المؤسسات الجامعية المبينة بعده فروع التعليم والبحث الآتية :

« .....

« IX. – المعهد العلمي :

« 1 – فرع الاستشعار عن بعد ؛

« 2 – فرع علم الحيوان والبيئة الحيوانية ؛

« 3 – فرع علم النبات والبيئة النباتية ؛

« 4 – فرع الجيومورفولوجيا ووضع الخرائط ؛

« 5 – فرع الجيولوجيا ؛

« 6 – فرع فيزياء الكرة الارضية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1408 (21 يوليو 1988)
الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير المالية رقم 969.88 صادر فى 6 ذى الحجة 1408 (21 يوليو 1988) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطنى للانماء الاقتصادى شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمى ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.410 الصادر فى 6 ذى الحجة 1408 (21 يوليو 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها البنك الوطنى للانماء الاقتصادى فى حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يؤذن للبنك الوطنى للانماء الاقتصادى أن يقوم ، فى نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.88.410 المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 ذى الحجة 1408 (21 يوليو 1988) باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمى ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم ، ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه من فاتح أغسطس الى 31 أكتوبر 1988.

المادة الثانية

ينتفع بالاذون ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تصدر الاذون البالغة القيمة الاسمية لكل منها عشرة آلاف (10.000) درهم بما يساوى قيمتها. ويؤدى ثمنها دفعة واحدة. وتستحق عليها فائدة سعرها 9 % فى السنة. ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى الاذون المذكورة ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره فى اسم المقرضين.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوى قيمتها الاسمية ابتداء من يوم حلول أجلها.

المادة الرابعة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار والعمولات أيا كان نوعها التى يمكن أن يرتب على البنك الوطنى للانماء الاقتصادى أداؤها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية للاقتراض المأذون فيه بموجب هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ذى الحجة 1408 (21 يوليو 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 960.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) يتعلق باصدار شطر من سندات لخمس سنوات مبلغه الاسمى مائتان وثمانية وخمسون مليون (258.000.000) درهم.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالى لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.888 الصادر فى 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ؛

وعلى الفصل 31 من القانون المالى لسنة 1965 رقم 1.65 بتاريخ 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

بناء على الاذن فى الاقتراض المنصوص عليه فى المادة 25 من القانون المالى لسنة 1988 رقم 38.87 المشار اليه أعلاه ، يعرض للاكتتاب من 21 ذى الحجة 1408 (5 اغسطس 1988) شطر من أذون لخمس سنوات مبلغه مائتان وثمانية وخمسون مليون (258.000.000) درهم ، يقتصر الاكتتاب فيه على البنك الوطنى للانماء الاقتصادى.

المادة الثانية

ينتفع بالأذون ابتداء من 21 ذى الحجة 1408 (5 اغسطس 1988).

المادة الثالثة

يتمثل الاقتراض المشار اليه أعلاه فى أذون للخزينة بحساب جار تكون قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم وتصدر بسعر التكافؤ ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة.

المادة الرابعة

يتم استهلاك الاقتراض المشار اليه أعلاه على النحو التالى :

– العشر (1/10) فى 31 ديسمبر 1988 ؛

– التسعة أعشار (9/10) الباقية تستهلك فى تسع (9) أقساط نصف سنوية متساوية من 30 يونيو 1989 الى غاية 30 يونيو 1993.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون المشار اليها أعلاه فائدة سعرها 6 % فى السنة تؤدى عند حلول أجلها فى 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة ، وللمرة الاولى فى 31 ديسمبر 1988.

المادة السادسة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى الأذون الآنفة الذكر ويسجلها بحساب جار مفتوح بدفاتره فى اسم البنك الوطنى للانماء الاقتصادى.

المادة السابعة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1001.88 صادر فى 17 من ذى الحجة 1408 (فاتح أغسطس 1988) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقارى والفندقى شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمى ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.411 الصادر فى 30 من ذى القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى فى حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يؤذن للقرض العقارى والفندقى أن يقوم ، فى نطاق الضمان المخول بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.88.411 الصادر فى 30 من ذى القعدة 1408 (15 يوليو 1988) باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمى ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم ، ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى نهاية 31 ديسمبر 1988.

المادة الثانية

ينتفع بالاذون المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تصدر الاذون البالغة القيمة الاسمية لكل منها عشرة آلاف (10.000) درهم بسعر التكافؤ. ويؤدى ثمنها دفعة واحدة. وتستحق عليها فائدة سعرها 9 % فى السنة ، ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات فيها ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره فى اسم المقرضين.

وتسترد مبالغ الاذون بقيمة التكافؤ ابتداء من يوم حلول أجلها.

المادة الرابعة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لتكاليف الاصدار والعمولات أيا كان نوعها التى يمكن أن يرتب على القرض العقارى والفندقى أداؤها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية للاقتراض المأذون فيه بموجب هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1408 (فاتح أغسطس 1988).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1008.88 صادر فى 19 من ذى الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) بتحديد قائمة المؤسسات البنكية أو الائتمانية المعتمدة لمنح قروض لمساعدة الراغبين فى انجاز بعض المشاريع.

وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين فى انجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادتين 1 و 13 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تعتمد لمنح قروض لمساعدة الراغبين فى انجاز بعض المشاريع طبقا لاحكام القانون رقم 36.87 المشار اليه أعلاه المؤسسات البنكية أو الائتمانية التالية :

- ألجمين بنك ماروكو ؛
- البنك العربى للمغرب ؛
- البنك التجارى المغربى ؛
- البنك المغربى لافريقيا والشرق ؛
- البنك المغربى للتجارة والصناعة ؛
- البنك المغربى للتجارة الخارجية ؛
- سيتى بنك المغرب ؛
- مصرف المغرب ؛
- القرض الشعبى للمغرب ؛
- الشركة العامة المغربية للابناك ؛
- الشركة المغربية للايداع والقرض ؛
- الاتحاد البنكى المغربى ؛
- بنك الوفاء ؛
- الاتحاد البنكى الاسبانى المغربى ؛
- شركة البنك والقرض.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى الحجة 1408 (3 أغسطس 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1007.88 صادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) بتحديد شروط إصدار اقتراض تكتتب فيه وجوبا البنوك ومؤسسات القرض الشعبي وإجراءات الاكتتاب وطريقة استرداد المبالغ المقرضة.

وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادتين 25 و 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.888 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1008.88 الصادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988) بتحديد قائمة المؤسسات البنكية أو الائتمانية المعتمدة لمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 19 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري في 8 أغسطس 1988 اصدار أذون للخزينة اجلها عشر (10) سنوات ، يكون مبلغه مائتين واربعة وسبعين مليون (274.000.000) درهم ويتجز في شطر واحد.

المادة الثانية

تكتتب البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي وجوبا في الاذون المشار إليها في المادة الاولى أعلاه في حدود المبالغ التالية :

- الجمين بنك ماروكو ..... 2.500.000 درهم ؛
- البنك العربي بالمغرب ..... 2.000.000 درهم ؛
- البنك التجاري المغربي ..... 32.000.000 درهم ؛
- البنك المغربي لافريقيا والشرق ..... 3.500.000 درهم ؛
- البنك المغربي للتجارة والصناعة ..... 21.000.000 درهم ؛
- البنك المغربي للتجارة الخارجية ..... 49.000.000 درهم ؛
- سيتي بنك المغرب ..... 1.000.000 درهم ؛
- مصرف المغرب ..... 20.000.000 درهم ؛
- القرض الشعبي بالمغرب ..... 80.000.000 درهم ؛
- الشركة المغربية للايداع والقرض ..... 9.500.000 درهم ؛
- الشركة العامة المغربية البنكية ..... 18.000.000 درهم ؛
- الاتحاد البنكي المغربي ..... 2.000.000 درهم ؛
- بنك الوفاء ..... 24.500.000 درهم ؛
- الاتحاد البنكي الاسباني المغربي ..... 5.000.000 درهم ؛
- شركة البنك والقرض ..... 4.000.000 درهم.

المادة الثالثة

تبلغ القيمة الاسمية للاذون عشرة آلاف (10.000) درهم ، وتصدر بسعر التكافؤ ويؤدى ثمنها دفعة واحدة وتستحق عليها فائدة سعرها 5 % في السنة تؤدى سنويا عند حلول الاجل ، وينتفع بها ابتداء من يوم الاكتتاب فيها.

المادة الرابعة

تسترد مبالغ الاذون سنويا في خمسة اقساط متساوية ابتداء من 8 أغسطس 1994.

المادة الخامسة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988)

الامضاء : محمد برادة.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية رقم 961.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية بمحضر مؤرخ بـ 15 من شوال 1408 (31 ماي 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية الكائن مقره الاساسي بشارع الحسن الثاني ، رقم 140 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من مائتين وعشرة ملايين (210.000.000) درهم الى مائتين وأربعين مليون (240.000.000) درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988)

الامضاء : محمد برادة.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 889.88 صادر في 26 من رمضان 1408 (13 ماي 1988) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ، المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ؛

وبناء على القرار رقم 835.83 الصادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيو 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 229.88 الصادر في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987) ؛

وبناء على القرار رقم 230.88 الصادر في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ؛

وبناء على المحضر الصادر عن لجنة فرز الاصوات بتاريخ 20 من شعبان 1408 (8 أبريل 1988) ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين لتمثيل الادارة في حظيرة جميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان السيدان : محمد مبخوت بصفة عضو رسمي ورئيس ومحمد بنكيط بصفة عضو نائب.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب أو القرعة بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المبينة بعده المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وذلك الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية :

اللجنة الاولى

المتصرفون المساعدون

العضو الرسمي : السيد محمد أكرام ؛
العضو النائب : السيدة سعاد الكتاني.

اللجنة الثانية

المحررون والمحررون الممتازون

العضو الرسمي : السيدة سميرة غيثي ؛
العضو النائب : الآنسة زهوة العمراني.

اللجنة الثالثة

الكتاب والكتاب الممتازون

العضو الرسمي : السيد محمد الحمري ؛
العضو النائب : السيدة عائشة نصير.

اللجنة الرابعة

أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون

والاعوان العموميون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون

العضو الرسمي : السيد محمد بجدة ؛
العضو النائب : السيد المكي المقدم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1408 (13 ماي 1988).

الامضاء : عبد السلام بركة.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 887.88 صادر في 25 من شوال 1408 (10 يونيو 1988) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1385 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1385 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) :

درجة الماستير في ادارة الاعمال

Degree of master of business administration University of Bridgeport.

المسلم من طرف جامعة (بريدج بورت بالولايات المتحدة الامريكية) مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق (العلوم الاقتصادية) المسلمة من طرف جامعة محمد الخامس بالرباط وكذلك بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1408 (10 يونيو 1988)

الامضاء : محمد برادة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 851.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة الماجستير في العلوم الخرائطية المسلمة من طرف المعهد العالمي للمسح الجوي الفضائي وعلوم الارض بهولاندا.

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين الدرجة (أ) درجة الماستير أوف آرتس المسلمة من طرف جامعة كونكورديا بمونريال.

« Master of Arts délivré par l'université de Concordia à Montréal — Canada ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 852.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

« Degree of Master of science in cartography » délivré par International Institute for aerospaoe survey and erth sciences (I.T.C.) Netherlands.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 853.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في التاريخ قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدوجة (أ) درجة الماجستير في الآداب قسم التاريخ المسلمة من طرف جامعة القاهرة بمصر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 854.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة أستاذ في العلوم المسلمة من طرف جامعة لافال بكندا.

Le grade universitaire de maître ès sciences (M Sc) délivré par l'université Laval au Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 882.88 صادر في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدروس الاستقصائية درجة ماجستير علوم في الكيمياء المسلمة من طرف جامعة الدولة بكاركوف.

— Le grade de « Master of science » en chimie de l'université d'Etat de Kharkov nommée A.M. gorki.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988)

الامضاء : محمد الهلالي..

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 883.88 صادر في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم الزراعية قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، الدرجة الاكاديمية لدكتور في العلوم الزراعية المسلمة من طرف جامعة بون.

« Den akademischen grad Eines Doktors Der Landwirtschaft »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988)

الامضاء : محمد الهلالي..

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 919.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) في شأن تحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 10 أكتوبر 1978 في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل للتوظيف في اطار أساتذة التعليم الفني المنصوص عليه في الفصل 45 من المرسوم المشار اليه أعلاه ، شهادة الاشراف في التنشيط الثقافي المسلمة من طرف المعهد العالي للتنشيط الثقافي بجمهورية تونس ، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988)

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 884.88 صادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

— École forestière des Barres - France : diplôme d'ingénieur civil des travaux des eaux et forêts ; assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

— École nationale supérieure de biologie appliquée à la nutrition et à l'alimentation de Dijon - France : diplôme d'ingénieur, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (sciences) ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 885.88 صادر في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

— « Master of Business Administration » délivré par l'university de Pittsburgh - U.S.A., assorti d'une licence en droit délivré par les facultés des sciences juridiques, économiques et sociales marocaines ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 885.88 صادر في 5 ذى القعدة 1408 (20 يونيو 1988) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة فى سلك مهندسى التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) فى شأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1356.86 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة على المؤهلات فى اطار مهندسى التطبيق ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تتمم كما يلى لائحة الشهادات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القرار رقم 1356.86 المشار اليه أعلاه :

— Diplôme d'études supérieures spécialisées (option : nutrition et alimentation dans les pays en développement) délivré par l'université des sciences et techniques du Languedoc - Montpelier - France, assorti de la maîtrise de biochimie délivrée par l'université des sciences et techniques de Lille - France.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوى (شعبة علمية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1408 (20 يونيو 1988)

الامضاء : الراشيدى الغزوانى.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

طنجة في 8 نوفمبر 1986

عبد الرحمن أربعين
نائب طنجة

سؤال كتابي
موجه الى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لمقتضيات الدستور ، والقانون الداخلي لمجلس النواب ، في موضوع مساءلة أعضاء حكومة صاحب الجلالة نصره الله يشرفني ان أوجه إلى معاليكم السؤال التالي :

لقد سبق لوزير التعليم ، في عدة مناسبات ، سواء منها عند زيارته لاقليم طنجة ، او عند استقباله لنواب الاقليم ومنتخبيه أن واعد سيادته بالعمل على فتح نواة للتعليم العالي ، وتمهيدا لاقامة جامعة بهذا الاقليم. وذلك نظرا لتزايد عدد التلاميذ بالتعليم الثانوي (حيث بلغ في موسم 86/85 : 26.731 تلميذا) والمتخرجين بالباكلوريا (1.008 موسم 86/85) سنة بعد سنة.

ومساهمة في حل المشاكل التي تعتري طريقهم للالتحاق بالكليات في أقاليم أخرى.

واني أتساءل عن أسباب عدم تلبية هذه الرغبة الملحة التي عبر عنها السكان ، وعن عدم تنفيذ وعد قطعته الوزارة على نفسها أمام السلطات والمنتخبين ؟ كما أرجو معرفة المخطط الذي تنوي وزارتكم الموقرة تنفيذه في هذا الباب نحو إقليم طنجة ؟

وتفضلوا سيادة الوزير بقبول عبارات الاحترام والتقدير.

عبد الرحمن أربعين

الرباط في 8 ديسمبر 1986

عياش المدني
نائب خريبكة
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير التربية الوطنية حول تسوية وضعية بعض الاساتذة المحاضرين.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

لي الشرف ان التمس منكم ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي ، احالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير المحترم ،

ان أساتذة التعليم العالي يعينون من بين الاساتذة المحاضرين الذين يزاولون هذه المهمة لمدة أربع سنوات ويتوفرون على دكتوراة الدولة أو ما يعادلها.

هذا ما ينص عليه الفصل 11 من المرسوم رقم 655 – 75 – 2 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) والمنظم للقانون الخاص للموظفين : الاساتذة الباحثين في التعليم العالي.

غير أنه من الملاحظ أن مقتضيات هذا المرسوم لا تطبق في العديد من الجامعات المغربية وأن وضعية عدد لا يستهان به من الاساتذة المحاضرين ما زالت لم تعرف طريقها الى التسوية بالرغم من كونهم يستوفون الشروط التي ينص عليها القانون.

لذا اطلب من السيد الوزير المحترم :

1 – أن يعطيني العدد الاجمالي للاساتذة المحاضرين الذين يوجدون في هذه الحالة.

2 – متى ستعمل الوزارة على تسوية وضعية الاساتذة المحاضرين بتعيينهم أساتذة التعليم العالي ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

عياش المدني.

الرباط في 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986)

أحمد مفدي ، نائب دائرة غفساي ، تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول استمرار وزارة المالية في حجز قرارات ترقية بعض الموظفين.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 105 و 106 و 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير المالية :

السيد الوزير ،

لقد اعتاد الموظفون – حسب الجاري به العمل من قوانين الوظيفة العمومية – وتبعا للترقية بالدرجات داخل السلالم – وبعد إشعارهم من إدارتهم التابعين لها بالانتقال من درجة الى أخرى – اعتادوا أن يتوصلوا في غضون سنة بقرار الترقية ، الموقع من طرف وزارتي المالية والوزارة المعنية.

الا أن الموظفين الذين أشعروا بترقيتهم منذ 1985 ، لم يتوصلوا لحد الساعة بقراراتهم ، وتبعا لذلك لم يحصلوا على تعويضات الترقية.

ولايخفى على السيد الوزير ما لهذا القرار من أهمية بالنسبة للموظف، وذلك من ناحيتين :

أولا – التعويض المالي وهو رغم ضآلته ، يشعر الموظف بأهمية مردودية.

ثانيا – تتوقف جميع الاعمال الادارية – بالنسبة للموظفين على هذا القرار ، ولاسيما المشاركة في امتحانات الترقية الداخلية.

لذلك نسائل السيد الوزير :

– لماذا حجزت قرارات بموظفي بعض الوزارات ؟

– متى يطلق سراح هذه القرارات ؟

وتقبلوا فائق التقدير والسلام.

أحمد مفدي ، نائب دائرة غفساي ، تاونات.

الرباط في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986)

العربي الزروالي ، عضو مجلس النواب
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي حول تسريح العاملين بالمعامل.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 105 و 106 و 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التشغيل :

السيد الوزير ،

لا تخفى عليكم أزمة البطالة التي تعيشها بلادنا والتي تمس جميع الفئات الاجتماعية وكل العائلات نتيجة عدم إحداث مؤسسات جديدة وإقدام عدد من المعامل على إغلاق أبوابها ومنها ما عمدت الى تقليص عدد أيام وساعات العمل ، الامر الذي لا يضمن للمواطن المغربي الحد الادنى من الحقوق التي له على الدولة :

لهذا أتساءل :

1 – كم عدد المعامل التي تم اغلاقها أو التقليص من عدد أيام وساعات العمل بها ؟

2 – كم عدد العاطلين المسجلين بمكاتب التشغيل ؟ وكم عدد الذين تم تشغيلهم عن طريق هذه المكاتب ؟

3 – ما هو سبب تقليص تدخلات وفعالية مندوبي وزارة التشغيل ومفتشيها بأقاليم المملكة ؟

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عضو مجلس النواب.
العربي الزروالي ،

الرباط في 19 ديسمبر 1986

فاروق الكبير
نائب دائرة أولاد سعيد
اقليم سطات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الانارة القروية بجماعات اقليم سطات

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الطاقة والمعادن :

السيد الوزير ،

كما لا يخفى عليكم ، فقد أصبحت الانارة من المتطلبات الضرورية في حياة المواطنين. وهذا ما جعل الحكومة تضع برنامجا شاملا لكهربة القرى ، خاصة النائية منها ، خلال المخطط الخماسي 1981 – 1985 ، ولكن هذا البرنامج لم يتحقق رغم انصرام مدة المخطط ، كما هو الحال مثلا بالنسبة لقرى اقليم سطات ، رغم أن جميع المعطيات الضرورية لهذه الغاية متوفرة ، كجماعات أحد مزورة وخميس كدانة والقرى المحيطة بجماعات أولاد سعيد وأولاد عبو وسيدى بن معاشر وسيدى العيدى ، مع العلم أن مراكز هذه الجماعات الاخيرة تتوفر على الانارة ، بحيث يكفي توسيعها لتشمل القرى المجاورة لها.

لهذا ، أتساءل عما اذا كانت الوزارة تنوى العمل على كهربة هذه الجماعات والقرى المجاورة لها حتى يتمتع سكانها بالانارة كغيرهم من المواطنين ، ومتى ستشرع في انجاز ذلك ؟

وتقبلوا عبارات التقدير والاحترام.

فاروق الكبير ، نائب دائرة أولاد سعيد
اقليم سطات

الرباط في 16 ديسمبر 1986

أيت السي حمو محمد
نائب دائرة اغرم ،
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير النقل
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول تخصيص سيارة مصلحة للسيد المندوب الجهوي للنقل

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد ، من المعلوم ان قطاع النقل يعد من القطاعات الحيوية الهامة ، وعاملا من العوامل الاساسية للتنمية الاقتصادية الشاملة بقدر ما يعد كذلك محورا اساسيا لبناء كل صرح تنموى سليم لانه يعكس المقياس الحقيقي والمستوى الحضاري لتقدم المجتمعات

والشعوب كما يعتبر كذلك من احدى الركائز الاساسية التي تساهم بشكل فعال في ترسيخ الهيكلة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد نظرا لارتباطه الوثيق بسائر الميادين الحيوية الاخرى.

ورغم المجهودات التي ما فتئت الحكومة الموقرة تبذلها في هذا الميدان ورغم ما اختطته من نهج حميد يستهدف النهوض والنماء فان هناك بعض الثغرات لا تزال مطروحة في هذا المجال خصوصا في مناطق الجنوب ، سيما الجهات النائية منها ، حيث أن المندوبية الجهوية للمكتب الوطني للنقل والمتمركزة بأكادير تفتقر تماما الى وسائل النقل وتنعدم فيها التجهيزات الاساسية اللازمة وتشكو من قلة الموظفين ، الشيء الذي يؤدي حتما الى تقلص ارقام المردودية والانتاج كما تجدر الاشارة الى أن المسؤوليات المنوطة بالسيد المندوب الجهوي للنقل تشمل عدة اقاليم منها أكادير ، تارودانت ، تيزنيت ، طان طان ، طاطا وكلميم ولا تخفى عليكم ظروف المرحلة الدقيقة التي قد تمليها انعدام وسائل النقل التابعة لهذه المصلحة حيث أن هذا المسؤول يجد نفسه مضطرا للتنقل بواسطة حافلات النقل العمومي أو بواسطة طاكسيات النقل او بواسطة النقل الفوضوي أي على متن الشاحنات وما الى ذلك كلما اضطرته الضرورة للقيام بواجبه وعقد اجتماعات وجلسات باحدى هذه العمالات النائية.

ـ ونظرا لكون هذه المناطق تكتسي اهمية استراتيجية بالغة ؛

ـ ونظرا كذلك للاهمية الفلاحية التي تكتسيها منطقة أكادير وتارودانت بالنسبة للانتاج الفلاحي لبلادنا بوجه عام.

فهلا فكرة الوزارة الموقرة في تزويد هذه المندوبية بوسائل النقل وامدادها بالتجهيزات الاساسية اللازمة ، وذلك تصحيحا للاوضاع المزرية التي توجد عليها وكذ استجابة لاتقان كل عمل وطني.

وتفضلوا بقبول اسمى اعتباري.

نائب دائرة اغرم

امضاء : محمد أيت السي حمو

الحاج عمر بوسكرى
نائب دائرة ايمنتانوت ، اقليم مراكش
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير الصحة العمومية المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول توقف أشغال توسيع مستشفى ايمنتانوت.

مراجع : رسالتي رقم 246 بتاريخ 25 / 12 /85
جوابكم رقم 4926 بتاريخ 4 / 2 / 86.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، يشرفني أن أذكر جنابكم المحترم بأنه سبق لي أن وجهت اليكم سؤالا كتابيا في الموضوع المشار اليه أعلاه ، وقد أجبتموني بتاريخ 4 / 2 / 85 بأن السبب في توقف أشغال توسيع المستشفى هو تخلي المقاول المكلف بانجازه وبأنكم ستعملون على ايجاد حل مناسب لاتمام هذا المشروع.

ونظرا لكون الاشغال المتعلقة بهذا المشروع لم تبتدأ بعد فانني التمس منكم موافاتي في أقرب وقت بالكيفية التي سيتم من خلالها انجازه ، وكذا بالتاريخ الذي ستستأنف فيه أشغال توسيع المستشفى المذكور.

وتفضلوا ، سيدي الوزير ، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام ، والسلام.

نائب دائرة ايمنتانوت
الامضاء : الحاج عمر بوسكرى.

العمارة الحاج اعمارة
نائب دائرة شيشاوة

الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول السدود

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم اليكم سيدي الوزير بالسؤال الكتابي الآتي :

لا أحد يجادل في أهمية انجاز السدود أن ترفع من مستوى الانتاج والمردودية وتعود بالنفع العميم على السكان وفي هذا السياق أتساءل الى أين وصلت الدراسات حول السدود الآتية :

ـ سد واد آسيف المال بدائرة امزميز ، اقليم مراكش
ـ سد واد القهرة بدائرة ايمنتانوت
ـ سد واد آمزناس بدائرة ايمنتانوت

وعلى ضوء جوابكم الذي أرجو ان يتضمن نتائج الدراسات أود ان أعرف متى سيتم انجاز السدود السالفة الذكر ؟

وتقبلوا سيدي الوزير ، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : العمارة الحاج اعمارة.